النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر

The legal System of the Specialised Commercial Court in Algeria

سي فضيل الحاج*، جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر -

hadj.sifodil@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/04/17 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تعتبر المحكمة التجارية المتخصصة المنصوص عليها في القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية آلية قضائية لتسوية المنازعات التجارية المحددة حصرا على غرار القسم التجاري، حيث عمل المشرع الجزائري على تنظيمها في القسم الثاني من الفصل الرابع في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر7 من ذات القانون، وكذا في المرسومين التنفيذيين وهما على التوالي: المرسوم رقم: 23-52 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، والمرسوم رقم: 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

لذلك تعالج هذه الدراسة النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، والتي جاءت لتكريس القضاء التجاري المتخصص وتعزيز مناخ الأعمال.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، القسم التجاري، المنازعات التجارية، القضاء التجاري.

Abstract:

The specialised commercial court, created by virtue of law n°22-13 modifying and completing law n°08-09 on the code of civil and administrative procedure, It is a judicial tool that aims to judge commercial disputes through its commercial section. The Algerian legislator has worked to organise it in the second part of chapter four, in articles 536 bis to 536 bis 7 of the same code. As well as by the two executive decrees which are : n°23-52 fixing the conditions and modalities of choice of assessors working in the commercial court and n°23-53 fixing the territorially competent jurisdictions for the commercial courts.

To this end, this study addresses The legal System of the Specialised Commercial Court in Algeria according to the legal texts that have been put in place to guarantee specialised commercial judiciary and to strengthen the working climate.

Key words: specialised commercial court, commercial section, commercial disputes, Commercial judiciary.

المقدمة:

يتجه القضاء الجزائري في المواد التجارية إلى تعزيز فكرة القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع، نظراً لطبيعة المنازعات التجارية ذات الخصوصية والتعقيد من الناحية الموضوعية والإجرائية، وكذا

* المؤلف المرسل

أثارها على مسألة الأمن القانوني والقضائي والاقتصاد الوطني، حيث تقتضي المنازعات التجارية أدوات قانونية وبشرية ومؤسساتية لتسهيل حلها، وذلك من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية، وقضاة لهم خبرة ودراية بالمسائل التجارية، فضلا عن التكوين القاعدي والتخصصي للمورد البشري في نفس المجال، مع إمكانية استعانة هؤلاء القضاة المتخصصين بمساعدين وخبراء في مختلف تخصصات النزاع التجاري، بهدف الوصول إلى قضاء تجاري مؤسساتي متخصص يشرف على هذه المنازعات التجارية بمختلف أنواعها، ومنه المحاكم التجارية المتخصصة.

ولقد عمل المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، على التوجه نحو فضاء تجاري متخصص وذلك باستحداثه قسما تجاريا بموجب المواد من 531 إلى 535 من القانون ذاته، ينظر المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء المنازعات البحرية بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد القانون التجاري والقانون البحري، وأقطابا متخصصة في بعض المحاكم بموجب المادة 32 منه، تنظر وبتشكيلة جماعية كذلك في المنازعات التجارية المحددة على الحصر، وهي نفس المنازعات التي حولها المشرع الجزائري إلى الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، وذلك وفق نص المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أضاف إليها منازعات أخرى، وهي منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

وبالرجوع إلى هذا التعديل القانوني، نجد المشرع الجزائري تراجع عن التشكيلة الجماعية بالنسبة للقسم التجاري لاعتبارات تتعلق بنوع المنازعات التجارية التي ينظرها القسم، وأصبحت تتشكل من قاض فرد بخلاف المحكمة التجارية المتخصصة ذات التشكيلة الجماعية، والتي تتشكل من قاض ومساعدون لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ولهم رأي تداولي.

والجدير بالإشارة وفي إطار تحسين مناخ الأعمال والتجارة والاستثمار، وخلق نوع من الاطمئنان لدى المتعاملين الاقتصاديين، وضمان فعالية المحكمة التجارية المتخصصة في فض المنازعات التجارية خاصة التقنية منها والدولية، فقد سمح المشرع الجزائري بإشراك المساعدون من ذوي الخبرة والدراية بالمسائل التجارية، للفصل في المنازعات التجارية بصفتهم مساعدون لقضاة المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك وفق الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين على التوالي وهما: المرسوم رقم: 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، والمرسوم رقم: 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة المؤرخ في التاريخ ذاته.

ولقد أقر التعديل القانوني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 22-13 أحكاماً جديدة في مجال القضاء التجاري، بصفة عامة والمنازعات التجارية بصفة خاصة، وذلك فيما يخص الجانب الإجرائي

بتسويتها، حيث نص وبصفة إلزامية على الوساطة في المنازعات التجارية المطروحة أمام القسم التجاري، والصلح في المنازعات التجارية التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة قبل قيد الدعوى أمامها، وذلك في سياق تشجيع الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية.

وبالتالي نجد موضوع النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة يأخذ أهمية كبيرة في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية السالفة الذكر، من خلال معرفة الاختصاص النوعي والإقليمي لها، وكذا تشكيلتها القانونية، وإجراءات سير الخصومة أمامها، وذلك في إطار تعزيز القضاء التجاري المتخصص، ودعم مناخ الأعمال، ومعالجة المنازعات التجارية المرتبطة به، حيث سمحت هذه الآلية بإشراك التجار للفصل في منازعاتهم، بالاعتماد على مبدأ المصالحة كإجراء قانوني وجوبي أقره المشرع الجزائري في ظل التعديل القانوني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه تكمن أهداف البحث في معرفة الأحكام الجديدة الخاصة بالقضاء التجاري، من خلال توزيع الاختصاص القضائي بنظر المنازعة التجارية بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، وكذا إجبارية وسائل التسوية الودية بخلاف التسوية التحكيمية في المنازعات التجارية.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر على ضوء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية السالفة الذكر؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج المقارن، وذلك بالوقوف على التنظيم القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، واختصاصها النوعي والمحلي وتشكيلتها، وإجراءات سير الخصومة أمامها، من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لها، ومقارنتها مع النصوص القانونية قبل التعديل، حيث سنشير في هذه الدراسة إلى الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة (المبحث الأول)، ثم تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات سير الخصومة بها (المبحث الثاني)

1- الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة:

يقصد بالاختصاص القضائي من الناحية القانونية السلطة التي يخولها المشرع لجهة قضائية للفصل في قضايا أو نزاعات ما[1]، أي ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو نوع القضية، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا اختص بالمكان[2]، ونظراً لما تتميز به المنازعات التجارية العادية والتقنية والدولية من طابع خاص يميزها عن المنازعات غير التجارية، ولما يستلزم الفصل فيها من إجراءات سريعة، فقد اتجهت العديد من الدول إلى فكرة القضاء التجاري المتخصص لدرايته بمقتضيات التجارة وأعرافها[3]، ومن بين هذه الدول الجزائر وفق نظام الأقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة[4].

1-1 نظام الأقسام التجارية

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 استحدث المشرع الجزائري قسما تجاريا حددت اختصاصاته في المواد من 531 إلى 536، هذا فضلاً على ما نصت عليه المادة 32 من ذات

القانون والخاصة باختصاصات الأقطاب التجارية المتخصصة والتي أقرت الفصل في القضايا المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية والمتكونة من ثلاثة قضاة[5]، مع العلم أنه لم يصدر التنظيم القانوني الخاص بها والمحدد لمقراتها، إلى أن تم إلغاء الفقرات 7 و8 و9 و10 من ذات المادة والخاصة بتلك الأقطاب بموجب 14 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي عدل من أحكام القسم التجاري خاصة فيما يخص الاختصاص القضائي النوعي[6].

1-1-1 الاختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري

يقصد بالاختصاص القضائي النوعي توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها، سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري[7]، وعليه فالاختصاص القضائي النوعي بنظر المنازعات التجارية باعتبارها من منازعات القضاء العادي هي من اختصاص القسم التجاري باستثناء المنازعات التجارية المحددة حصرا وفق نص المادة 536 مكرر من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والمعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وفي هذا الشأن نصت المادة 531 منه على أنه: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون"[8].

وبالرجوع إلى هذا النص القانوني الوارد بالتعديل مقارنتا بالنص القانوني القديم والذي كان ينص على أنه: " ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون"[9]، فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الاختصاص النوعي للقسم التجاري بنظر المنازعات التجارية دون المنازعات البحرية، هذه الأخيرة التي أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وذلك لخصوصية هذه المنازعات من الناحية الفنية والتقنية[10].

وبالتالي الإشكال المطروح ماهي المنازعات التي يمكن أن يختص بها القسم التجاري ولا تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، خصوصا تلك المنازعات المتعلقة بإثبات ونفي صفة التاجر والتي تعتبر منازعات بسيطة والتي يختص بها القسم التجاري، على غرار المنازعات المتعلقة بما ورد في أحكام المواد 2 و3 و4 من القانون التجاري المعدل والمتمم والخاصة بالأعمال التجارية بأنواعها المختلفة[11]، وكذا منازعات البطلان في الشركات التجارية ذات الطبيعة المدنية والتجارية[12]، والمنازعات المتعلقة بالشركة كعمل تجاري والتي تخضع للقسم التجاري[13]، أما الشركة كمشروع اقتصادي من شأنه أن يأثر على التنمية الاقتصادية والنظام الاقتصادي العام كالمنازعات بين الشركاء وحل وتصفية الشركة فهنا الاختصاص لبدا أن يكون للمحكمة التجارية المتخصصة وهو ما أقره المشرع الجزائري في التعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم: 22-13[14].

وتطبيقا لنص المادة 533 من التعديل القانوني لقانون الإجراءات المدنية يفصل القسم التجاري في المنازعات التجارية التي لا تدخل في حكم نص المادة 536 بقاض فرد[15]، بعدما كان الفصل يتم بتشكيلة جماعية قبل التعديل[16]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن التشكيلة الجماعية على مستوى القسم على أساس أن المنازعات التجارية المعروضة على القسم، وغير محددة، هي منازعات بسيطة بخلاف المنازعات التجارية ذات الصبغة التقنية والفنية التي تستلزم التخصص والمعروضة على المحكمة التجارية المتخصصة والتي ينظر فيها بتشكيلة جماعية[17].

كذلك وسعيا من المشرع الجزائري لتفعيل الطرق الودية لتسوية المنازعات التجارية باختلاف أنواعها حماية للاقتصاد الوطني، فقد اقر الوساطة القضائية الإجبارية لفض النزاعات التجارية المعروضة على القسم التجاري، وأوجب على رئيس القسم عرض النزاع التجاري مسبقا على هذه الآلية، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تكون اختيارية بالنسبة لأطراف الخصومة وفقا ما تنص عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[18].

وتخضع الوساطة أمام القسم التجاري لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإحالة من القانون رقم: 22-13، من خلال تطبيق أحام المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي[19].

كذلك وفي المنازعات التجارية الاستعجالية نجد المشرع الجزائري وسع من اختصاص الجهات القضائية المختصة بنظر النزاعات الاستعجالية على غرار المنازعات الأخرى، فإضافة لرئيس المحكمة يمكن لرئيس القسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والنصوص الخاصة[20].

غير أنه وبالنسبة للمعاملات التجارية التي تمتاز بالمضاربة ونية تحقيق الربح والسرعة والحركية، كان لزوما على المشرع الجزائري تخصيص هيئة قضائية متخصصة للنظر في المسائل التجارية تختلف عن تلك الهيئة القضائية التي تنظر المسائل المدنية، على اعتبار أن تخصيص قضاء تجاري مختص يعمل على التمييز بين النظام القانون المدني والنظام القانوني التجاري، وهو ما عملت عليه الكثير من الدول لا سيما التشريع الفرنسي وذلك من خلال إفراده للمنازعات التجارية نظاما قضائيا مستقلا متمثل في محاكم تجارية[21].

وكذلك قام المشرع المصري التوجه في ذات السياق من خلال ما يعرف بالمحاكم الاقتصادية ذات الاختصاص القضائي النوعي المزدوج[22]، والمشرع المغربي من خلال القانون رقم: 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية[23]، والمشرع السعودي الذي أنشأ المحاكم التجارية التي تنظر في القضايا والمنازعات التجارية والاقتصادية[24].

وحتى في إطار الجهة القضائية المختصة نوعيا فلبدا من التمييز بين الدول التي تعتمد قضاء تجاري مستقل ومتخصص عن القضاء المدني كما الشأن في فرنسا وبلجيكا وبين الدول التي تبنت النظام القضائي الموحد للمحاكم العادية كما هو ساري في الجزائر والعديد من الدول العربية، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 32 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي ذكرت أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام"، في حين نجد المشرع الفرنسي وفي مجال المنازعات التجارية يجعل الاختصاص بنظرها لمحاكم خاصة والتي تختص بحسب الطبيعة التجارية لعمل المدعى عليه، والذي لبدا أن يكون تاجرا[25].

وعليه يمكن القول إن الاختصاص القضائي النوعي بنظر المنازعة التجارية يطرح العديد من الإشكالات القانونية، والتي تتعلق بطبيعة العمل والنشاط، مما يقتضي ذلك اللجوء إلى أحكام قواعد القانون التجاري لتمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية[26].

ويعتبر الاختصاص القضائي النوعي بصفة عامة من النظام العام تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[27]، وهذا بعكس الاختصاص القضائي الإقليمي الذي يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعد القبول، كما يعتبر كل اتفاق من شأنه تعديل قواعد الاختصاص الإقليمي لاغيا إلا إذا تم بين التجار[28].

1-1-2- الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري

فيما يخص الاختصاص القضائي الإقليمي (المحلي) للقسم التجاري والذي يقصد به الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي ولا يمكن تجاوزها وإلا شكل ذلك اعتداء على اختصاص جهة قضائية أخرى[29]، فنجد المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 تحيلنا إلى قواعد الاختصاص القضائي الإقليمي الواردة في ذات القانون سواء العامة أو الخاصة، وعلى وجه الخصوص المواد من 37 إلى 47 من ذات القانون[30].

وعليه يكون الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري بنظر المنازعات التجارية للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذه هي القواعد العامة[31]، وهذا بخلاف القواعد الخاصة التي استثنى بها المشرع الجزائري بعض المنازعات من تطبيق تلك القواعد، وذلك بتحديده جهات قضائية مختصة إقليميا حسب الأحوال ومن ضمنها حالة المنازعات التجارية، حيث ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوي المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[32].

وفي مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعوي المتعلقة بمنازعات الشركاء، أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[33]، وفي دعاوي الإيجارات التجارية المتعلقة بالعقارات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار[34]، وفي مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه[35].

والجدير بالإشارة أن قواعد وأحكام الاختصاص القضائي المحلي العامة والخاصة الواردة بشأن القسم التجاري تطبق كذلك بشأن المحكمة التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم: 22-13[36].

2-1 نظام المحاكم التجارية المتخصصة

عرفت الجزائر نظام المحاكم التجارية في عهد الاستعمار الفرنسي وفي بداية الاستقلال، حيث ألغيت بموجب المرسوم رقم: 69-63 المؤرخ في 01 مارس 1963 والمتعلق بالجهات القضائية التجارية، وأحدث محلها غرف تجارية بكل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة[37]، حيث أقر المشرع وحدة القضاء بدلا من التخصص وهو ما تكرس بصورة فعلية في القانون رقم: 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[38]، والذي ألغي بموجب القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[39]، هذا الأخير اتجه نحو فكرة القضاء التجاري المتخصص، باستحداثه للقسم التجاري وصولا إلى التعديل القانوني لذات القانون بموجب القانون رقم: 22-13 والذي استحدث المحكمة التجارية المتخصصة[40].

1-2-1 اختصاص القضائي النوعي للمحكمة التجارية

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده الجزائر والذي أدى إلى ظهور معاملات تجارية فنية وتقنية تستوجب توفير البيئة القانونية والقضائية المناسبة لها قصد تعزيز مناخ الأعمال، كان لزوما على المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة استحداث محاكم تجارية متخصصة كآلية قضائية لتسوية المنازعات التجارية النوعية والتقنية، والمحددة على سبيل الحصر، وذلك لمسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، في سياق التوجه الفعلي نحو القضاء التجاري المتخصص[41].

وعليه فقد جاء القانون رقم: 22-13 السالف الذكر والمعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لينظم المحكمة التجارية المتخصصة، حيث نصت المادة 536 مكرر على المنازعات التجارية الداخلة في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة من حيث الاختصاص القضائي النوعي وهي:

-منازعات الملكية الفكرية -منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات -التسوية القضائية والإفلاس -منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار -المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري -المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[42].

ويلاحظ على هذه المنازعات التجارية المذكورة في المادة 536 مكرر أن بعضها كان يدخل سابقا في اختصاص الأقطاب المتخصصة الواردة في القانون رقم: 08-09[43]، وحتى هذا الأخير كان قد استحث قسما تجاريا ينظر المنازعة التجارية وبتشكيلة جماعية كما سبقت الإشارة إليه[44]، مما يدل على أن بوادر ظهور فكرة القضاء التجاري المتخصص كانت منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وتكرست فعلا في ظل القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم لذات القانون[45].

كما نجد كذلك المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي والمشرع المغربي في اعتماده على منهج تعداد نوع القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم التجارية، حيث تختص المحكمة التجارية الفرنسية بالمنازعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار وبين الحرفيين وبين مؤسسات الائتمان، وبين شركات التمويل أو فيما بينها والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، والمنازعات المتعلقة بالتجارة بين جميع الأشخاص، كما أجاز المشرع الفرنسي للأطراف المتنازعة وقت التعاقد من اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم السالفة الذكر على سبيل الاستثناء وعندما لا يكون هناك ضمان للدين التجاري[46].

ويلاحظ أن مبدأ الحرية في اللجوء إلى التحكيم الذي أقره المشرع الفرنسي لتسوية المنازعات التجارية، لم يأخذ به المشرع الجزائري بصفة صريحة ضمن هذا الإطار، حيث جعل منازعات العقود التجارية خاصة الدولية منها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة كأصل عام[47]، أما الاستثناء فيكون وفق الإحالة من مبدأ سلطان الإرادة أو القانون الدولي ذا صلة بالعلاقة التجارية الدولية[48].

وبخصوص المشرع المغربي فقد نص في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية على المسائل والدعاوى التي تختص المحاكم التجارية بالنظر فيها وهي: الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية-الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية- الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، وأضاف إلى هذا الاختصاص اختصاصا قيمياً لها حيث تنظر المحكمة التجارية في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20000 درهم مغربي، وفي جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها[49]، أما المشرع المصري فقد أصدر القانون رقم: 120 لعام 2008 القاضي بإنشاء المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية المعدل والمتمم عام 2019، والذي أقر لها اختصاص قضائي مزدوج جنائي واقتصادي[50]، حيث تنظر وتفصل في المنازعات التجارية وقضايا الاستثمار والجرائم الاقتصادية[51].

وعليه ففي ظل تعدد المنازعات والقضايا التجارية النوعية الممنوحة من حيث الاختصاص القضائي النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة يكون بذلك المشرع الجزائري قد جعل منها محكمة اقتصادية قد تغطي كافة ربوع الإقليم الوطني حسب تطور مناخ الأعمال والنشاط الاقتصادي في الجزائر[52]، غير أنه وفي ظل تطور المعاملات التجارية إلى معاملات إلكترونية وفي ظل إقرار الوسائل الودية والطرق البديلة لتسويتها كان لزوما على المشرع الجزائري اعتماد آليات التقاضي الإلكتروني لفض المنازعات التجارية خاصة النوعية

والدولية المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وهو ما لم نلمسه في القانون رقم: 22-13 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[53]، باستثناء المنازعة الإدارية في إطار رقمنة إجراءات التقاضي وتسهيل تقريب مرفق القضاء من المواطن [54].

وفي هذا السياق ونظرا لتكريس المشرع الجزائري للمعاملات الإلكترونية في الكثير من موضع تشريعي سواء في ظل القانون المدني[55]، أو القانون التجاري[56]، أو حتى في ظل القوانين الخاصة[57]، كان لزوما اعتماد القضاء التجاري المتخصص في بعده الإلكتروني بما يضمن السرعة في التقاضي والنشاط التجاري[58].

1-2-2 الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

تطبق أحكام الاختصاص القضائي الإقليمي المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 47 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية وفق القواعد العامة والخاصة[59].

وفي هذا الشأن أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة التجارية وضع شرط في علاقتهم التجارية يخالفا به الاختصاص القضائي الإقليمي في المنازعة التجارية، وهذا بخلاف المنازعات الأخرى، وذلك نظراً لطبيعة النشاط التجاري التي تقتضي السرعة والائتمان[60]، وأجاز كذلك للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصاً إقليميا بشرط توقيع الخصوم على ذلك وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك[61]، أضف إلى ذلك فقد سمح لأطراف الخصومة إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي وعدم القبول قبل أي دفاع في الموضوع[62]، غير أن ذلك لا يكون إلا بالمرور عبر آلية الصلح القضائي قبل قيد وممارسة الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة ذات التشكيلة الجماعية[63].

وفي هذا الشأن وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من القانون 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، فإننا نجده أستحدث اثنتي عشرة (12) محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني تكريسا للقضاء التجاري المتخصص وتعزيز مناخ الأعمال، وكل محكمة تجارية متخصصة تغطي دوائر الاختصاص الإقليمي لمجموعة من المجالس القضائية[64]، كما نص المشرع الجزائري على تزويد المحاكم التجارية المتخصصة لكل من الجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة، وهذا على خلاف المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى والتي تنعقد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بموجب قرار من وزير العدل[65].

ولقد جاءت هذه المحاكم التجارية المتخصصة في المرسوم التنفيذي رقم: 23-53 المؤرخ في 14 جانفي عام 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة في الملحق الخاص بها وفق الجدول التالي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1- بشار	بشار-أدرار-تندوف-تيميمون-بني عباس
2- تامنغست	تامنغست-إيليزي-برج باجي مختار-إن صالح-إن قزام-جانت
3- الجلفة	الجلفة-الأغواط-تيارت-تيسمسيلت
4- البليدة	البليدة-المدية-تيبازة-عين الدفلى
5- تلمسان	تلمسان-سعيدة-سدي بلعباس-البيض-النعامة
6- الجزائر	الجزائر-البويرة-تيزي وزو-بومرداس
7- سطيف	سطيف-باتنة-بجاية-المسيلة-برج بوعريريج
8- عنابة	عنابة-تبسة-قالمة-الطارف-سوق أهراس
9- قسنطينة	قسنطينة-أم البواقي-جيجل-سكيكدة-ميلة-خنشلة
10- مستغانم	مستغانم-الشلف-غليزان
11- ورقلة	ورقلة-الوادي-غرداية-توقرت-المغير-المنيعة-بسكرة-أولاد جلال
12- وهران	وهران-معسكر-عين تموشنت

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 02 الصادرة بتاريخ: 25 -01-2023، ص19.

2- تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات سير الخصومة بها:

ستعالج تباعا في هذا المبحث تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، ثم إجراءات سير الخصومة التجارية أمامها.

2-1 تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة

تتباين تشكيلة المحاكم التجارية في التشريعات القانونية المقارنة، سواء من حيث طريقة التعيين أو الانتخاب أو التشكيلة أو الشروط الواجب توافرها في أعضائها، وكلها تتفق حول مبدأ التخصص في منازعات الأعمال والتجارة والاستثمار والمسائل الاقتصادية لاعتبارات تتعلق بضمان الأمن القانوني والقضائي لمناخ الأعمال[66]، وعليه سوف نشير إلى تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الوطني الجزائري ثم تشكيلتها في بعض التشريعات القانونية المقارنة.

2-1-1 تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الوطني الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية، نجد المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي[67]، واللذين يختارون وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 23-52 المؤرخ في 14

جانفي عام 2023 والمحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية[68]، ويقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، بتحديد عدد الأقسام، بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[69]، كما يحدد عدد المساعدين حسب أقسامها وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا[70].

والجدير بالإشارة أنه يمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة بقائمة إسمية لهؤلاء المساعدين يتم إعدادها وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله والتي تتشكل من: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، ممثل عن النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، ويتولى أمانة هذه اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة، وللجنة الحرية في تحديد قواعد عملها[71]، كما يمكنها أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها[72].

ويؤكد المشرع الجزائري أن يكون لدى المساعدين للمحكمة التجارية المتخصصة الدراية الواسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة وذلك تماشيا مع فكرتي القضاء التجاري المتخصص وتحسين مناخ الأعمال وضمان الأمن القانوني والقضائي، كما يشترط جملة من الشروط يجب توافرها في هؤلاء المساعدين للمحكمة التجارية المتخصصة وهي: التمتع بالجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة، وألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

كما يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه[73]، مع متابعة تكوين قبل ممارسة المهام يتضمن على وجه الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها، وتحدد كيفيات ومكان اجراء الدورة التكوينية من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أما مدتها وبرنامجها يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[74].

ويؤدي كذلك المساعدين وقبل مباشرة كذلك مهامهم اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك تسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة[75]، ثم يتم تنصيب المساعدين على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة[76]، ويتقاضى هؤلاء المساعدون تعويضات في إطار مهامهم يحددها التنظيم[77].

2-1-2 تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريعات الوطنية المقارنة

إذا رجعنا إلى تشكيل المحاكم التجارية في القانون المقارن خاصة التشريع الفرنسي، والذي أفرد نظاما قضائيا مستقلا متمثلا في المحاكم التجارية كما سبقت الإشارة إليه، فإننا نجد المشرع الفرنسي يعرفها في القانون التجاري بأنها: قضاء من الدرجة الأولى مكون من قضاة منتخبين ومن كاتب للمحكمة، ويتمتع هؤلاء القضاة بوضع خاص، إذ ليسوا محترفين وإنما هم تجار أو صناعيون يتم انتخابهم من قبل أبناء مهنتهم بصفتهم قضاة مستشارين في المحكمة التجارية، إضافة إلى مندوبين قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار، حيث ينتخبون بصفة مؤقتة لمدة سنتين، ويعاد انتخابهم لأربع سنوات لثلاث مدد، أي أما يعادل أربع عشرة سنة، ولا يعاد انتخابهم مرة جديدة إلا مرور عام بعد انقضاء المدد السابقة، ولا يتقاضى القضاة المستشارين آية تعويضات، حيث أن عملهم تطوعي ودون مقابل، كما أنهم تجار ويبقون يمارسون مهنة التجارة حتى في أثناء أداء مهمتهم كقضاة مستشارين، وللمحكمة التجارية جمعية عامة تتألف من قضاة المحكمة، والتي تنتخب رئيسا للمحكمة لمدة أربع سنوات من بين القضاة اللذين تولوا القضاء فيها لمدة ست سنوات على الأقل[78].

أمام المشرع المغربي والذي استحدث محاكم تجارية ابتدائية ومحاكم استئناف تجارية بموجب القانون 95-53 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المعدل والمتمم[79]، بخلاف المشرع الجزائري الذي استحدث فقط المحاكم التجارية المتخصصة الابتدائية والتي تستأنف أحكامها أمام الغرف التجارية لدى المجالس القضائية وفق للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09[80]، إذ تتشكل تلك المحاكم التجارية الابتدائية في التشريع المغربي من رئيس يعين باقتراح من الجمعية العمومية ويعين قاضيا مكلف بإجراءات التنفيذ، ونواب للرئيس وقضاة ونيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب وكتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة، كما يمكن أن تقسم المحكمة إلى عدة غرف حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها[81]، وتستأنف أحكامها أمام محاكم الاستئناف التجارية والتي تتكون من رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ونيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة[82].

وعليه وبخلاف المشرع الفرنسي فإن القضاة في المحاكم التجارية المتخصصة في كل التشريع الجزائري والمغربي يتم تعيينهم وفق للقانون وليس انتخابهم[83].

وتعقد كل من المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[84].

كما ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال يوقعه محامي مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب[85].

ويلاحظ أن المشرع المغربي وبخصوص إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية لم يشير إلى تفعيل الوسائل الودية لتسوية المنازعة التجارية بخلاف المشرع الجزائري الذي أشترط كل من الوساطة

والصلح لقبول وسماع الدعوى أمام القضاء التجاري. كما لم يأتي بأحكام كثيرة فيما يخص هذه المسألة المتعلقة بإجراءات سير الخصومة التجارية باستثناء القواعد المنظمة للصلح القضائي في القضايا التجارية التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[86].

2-2 إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تتعدد المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة والمحددة حصريا وفق المادة 536 من القانون رقم:22-13، حيث أقر المشرع الجزائري الصلح فيها بصفة إلزامية وقبل قيد الدعوى[87]، لذلك سوف نشير إلى تلك المنازعات الواردة في نفس القانون والتي سبقت الإشارة إليها بنوع من التحليل، ثم إلى نتطرق إلى التنظيم القانوني لآلية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

2-2-1. المنازعات التجارية الداخلة في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

تختص المحكمة التجارية بالفصل في مجموعة من المنازعات حددتها المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13، والتي يقتضي تحليلها وتتمثل هذه المنازعات فيما يلي:

أ-منازعات الملكية الفكرية:

تسمح حقوق الملكية الفكرية بأشكالها المختلفة الأدبية الفنية والصناعية للمخترعين والمبدعين باستغلال عملهم تجارياً بشكل حصري نظراً للفوائد التي تحققها هذه الحقوق للمجتمع في إطار نقل المعرفة والتكنولوجيا[88]، لذلك أقر لها المشرع الجزائري الحماية القانونية والمؤسساتية في حالة المساس أو التعدي عليها، وبالتالي فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي أما الحماية المدنية فهي من اختصاص القضاء التجاري المتخصص (المحكمة التجارية)[89].

وتتمثل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات المنافسة غير مشروعة، المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية، المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها، المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم، المنازعات بين أصحاب الحقوق[90].

ولقد أعطى المشرع الجزائري الاختصاص في مجال منازعات الملكية الفكرية المدنية والتجارية قبل التعديل للأقطاب المتخصصة وإلى محكمة مقر المجلس موطن المدعى عليه لكن بعدل التعديل أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، مع العلم أن نص المادة 40 الفقرة الرابعة، لم يقوم المشرع في ظل التعديل القانوني رقم: 22-13 لقانون الإجراءات المدنية بإلغائها، مما يطرح ازدواجية الاختصاص القضائي الإقليمي حتى في ظل نية المشرع الهادفة إلى توسيع هذا الاختصاص[91].

ب – منازعات الشركات التجارية:

نظراً لأهمية الشركة التجارية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد تدخل كذلك المشرع الجزائري لحمايتها من خلال اعترافه للقضاء التجاري بسلطة التدخل لمعالجة النزاعات القائمة في الشركات التجارية ضمانا لاستقرار الشركة ومنعها من الإفلاس وكذا الموازنة بين الشركاء[92].

وعليه من بين منازعات الشركات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة والتي كانت من اختصاص الأقطاب المتخصصة قبل التعديل، فإننا نجد دعاوي الإفلاس والتي لها علاقة بحل وتصفية الشركة، ومنازعات الشركاء والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال في الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر[93]، مما يمكن القول معه أن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات الشركات يشمل معه كذلك المنازعات الأخرى المتعلقة ببطلان الشركات التجارية ومداولاتها[94].

جـ– منازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية:

وهي المنازعات المتعلقة بشهر إفلاس المدين الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي توقف عن الدفع وفق الشروط المقررة في قواعد القانون التجاري لا سيما تلك الأحكام التي جاءت في الفصل الثاني تحت عنوان أحكام الإفلاس والتسوية القضائية خصوصا المادة 225، وكذلك أحكام المادتين 336 و337 من ذات القانون[95]، حيث يؤول الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة وفق نص المادة 536 مكرر، لكن لم تشير الفقرة إلى التداخل الموجود بخصوص موضوع الإفلاس مع القانون المدني والقانون الجنائي[96].

د– منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار:

يخضع النشاط المصرفي في الجزائر لأحكام قانون النقد والقرض فضلا عن قواعد القانون التجاري[97]، وفي هذا الشأن جعل المشرع الجزائر منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وفق معيار شخصي، وهو ما نلمسه من أحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13 التي حصرت تلك المنازعات مع التجار فقط، أما المنازعات التي هي مع غير التجار فتبقى من اختصاص القسم التجاري أو المدني للمحكمة حسب الحالة[98].

هـ– المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

إن تحديد منازعات النقل البحري يتحدد من خلال طبيعة عقد النقل البحري حيث بالرجوع إلى أحكام قواعد القانون التجاري الجزائري المعدل لا سيما المادة 2 الفقرة عشرون منه نجده يعتبر الرحلات البحرية عملا تجاريا بحسب الموضوع[99]، أما المادة الثالثة الفقرة الأخيرة فصنفته ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل[100]، وبالتالي فعقد النقل البحري ذو طبيعة مزدوجة فهو يعتبر عملا تجاريا بصرف النظر عن أطرافه، و عليه يكون الاختصاص القضائي بنظرها للمحكمة التجارية المتخصصة، وهذا بخلاف ما كان معمول به سابقاً حيث كانت المنازعات البحرية ينظرها القسم التجاري عند الاقتضاء فقط أي عندما لا يكون هناك قسماً

بحريا في المحكمة المختصة وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والقوانين الخاصة[101].

كما أن نص المادة 32 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات القانونية قبل التعديل كانت المنازعات البحرية إلى الأقطاب المتخصصة، وبالتالي كان هناك تعدد للنصوص القانونية التي تحكم المنازعات البحرية، لكن في ظل تكريس فكرة القضاء التجاري المتخصص أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

أما بخصوص منازعات النقل الجوي هذا الأخير الذي يتبنى كافة أشكال نقل الأفراد والبضائع عبر الجو وهو نشاط اقتصادي وتجاري، وفق قواعد القانون التجاري ويخضع في منازعاته للمحكمة التجارية المتخصصة.

و-منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

تعتبر شركات التأمين من المقاولات التجارية حسب قواعد القانون التجاري وتخضع منازعاتها لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة عندما تكون فقط التأمينات متعلقة بالنشاط التجاري، أما التأمينات الأخرى غير مرتبطة بالنشاط التجاري فهي غير مختصة بنظرها[102].

ي- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية:

ونقصد بمنازعات التجارة الدولية تلك المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية التي يبرمها مختلف المتعاملين الاقتصاديين أشخاص طبعيين أو معنويين خواص أو عموميين ويتخللها العنصر الأجنبي، وعادة ما تثير الكثير من الإشكالات القانونية من ناحية تنازع القوانين وإشكالية الاختصاص القضاء الدولي[103]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص بنظرها للمحكمة التجارية المتخصصة، مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفظها وفق القواعد العامة الناظمة للتحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 المعدل والمتمم[104].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أفرد هذا النوع من المنازعات لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، والمتكونة كما سبقت الإشارة إليه من قاضي ومساعدين لهم دراية بالمسائل التجارية مما يعطي ضمانة لأطراف العقد التجاري الدولي، على غرار آلية الصلح الي أقرها بصفة إلزامية في المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المختصة[105].

2-2-2 التنظيم القانوني لآلية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بطلب من أحد الخصوم قبل قيد الدعوى، حيث يقدم طلب إجراء الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة والذي يعين في مدة أقصاها خمسة (05) أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح مدة أقصاها ثلاثة أشهر، على أن يقوم طالب الصلح بتبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، كما يمكن للقاضي المعين للقيام بالصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح

والذي ينتهي بموجب محضر محرر يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[106]، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة باعتباره سندا قضائيا تنفيذياً[107].

وفي حالة فشل محاولة الصلح، يحرر محضر عدم الصلح وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في ذات القانون مرفقة بمحضر عدم الصلح هذا الأخير الذي هو من الشروط لقبول الدعوى شكلا أمام المحكمة التجارية المتخصصة، لذلك وقبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة لزوما تقديم طلب مسبق لرئيسها لإجراء الصلح.

ويتم الفصل في الدعوى التجارية بحكم قضائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وأعطى المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات التي هي لرئيس المحكمة العادية في المنازعة التجارية، كما يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 259 و260 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم[108]، حيث يبدي رأيه كتابيا بحول تطبيق القانون بشأن القضايا التجارية المطروحة على المحكمة التجارية المتخصصة، مع إلزام هيئة المحكمة التجارية المتخصصة بتبليغه خلال عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة في قضايا محددة على سبيل الحصر ومنها قضايا الإفلاس والتسوية القضائية[109].

خاتمة:

ختاماً لهذه الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر7 من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلاً عما جاء من أحكام في المرسومين التنفيذيين وهما على التوالي: المرسوم رقم: 23-52 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، والمرسوم رقم: 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، فإنني أخلص إلى النتائج التالية:

1- الاتجاه نحو التكريس الفعلي لفكرة القضاء التجاري المتخصص خصوصا بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة على غرار الأقسام التجارية.

2- إقرار التشكيلة الجماعية للمحاكم التجارية المتخصصة والتي تتكون من قاض ومساعدون لهم خبرة ودراية بالمسائل التجارية خاصة تلك المسائل التقنية والنوعية.

3- عدم وجود دوائر تجارية أو محاكم تجارية استئنافية كدرجة تقاضي ثانية متخصصة على غرار التشريعات المقارنة، حيث جعل المشرع الجزائري استئناف الأحكام القضائية الصادرة في المنازعة التجارية

سواء على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة يكون على مستوى المجلس القضائي أمام الغرفة التجارية، وهذا يتنافى مع مبدأ التخصص في المسائل والقضايا التجارية.

4- إقرار الوسائل الودية لتسوية المنازعة التجارية بصفة إلزامية والتي يشرف عليها القضاء سواء من خلال آلية الوساطة في المنازعات التجارية التي هي من اختصاص القسم التجاري أو من خلال آلية الصلح في المنازعات التجارية التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

5- عدم الإشارة إلى التسوية التحكيمية في المنازعات المعروضة على القضاء التجاري المتخصص سواء على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة، نظرا لما تلعبه هذه الآلية من فعالية ونجاعة في تسوية هذا النوع من المنازعات.

6- عدم تفعيل القضاء الإلكتروني في المنازعة التجارية وهو ما يتعرض وطبيعة النشاط التجاري في عصر السرعة والرقمنة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

7- الإحالة فيما يخص قواعد الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09.

ومن خلال هذه النتائج يمكن لي تقديم بعض التوصيات بخصوص النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1- وجوب الإشارة في النصوص القانونية الإجرائية لاسيما الناظمة للاختصاص القضائي النوعي للمنازعة التجارية على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة إلى العلاقة بين تلك المنازعات والمنازعات الأخرى ذات العلاقة معها والتي هي من اختصاص أقسام أخرى.

2- وجوب تفعيل التسوية التحكيمية في المنازعة التجارية على غرار آليات التسوية الودية الأخرى مما يحقق فكرة الأمن القضائي والقانوني ويعزز مناخ الأعمال.

3- إنشاء محاكم تجارية متخصصة استئنافية على غرار المحاكم التجارية الابتدائية لتجسيد القضاء التجاري المتخصص وهو ما اتجهت إليه الكثير من التشريعات القانونية المقارنة.

4- تفعيل القضاء التجاري في بعده الإلكتروني من خلال إمكانية اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني أمام القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة في المنازعة التجارية. [110]

الهوامش:

[1]- حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 5، العدد 01 جانفي 2018، ص 64.

[2] - عبد الرحمان بن خالد بن عثمان السبت، تمييز العمل التجاري وآثاره، دراسة تطبيقية قضائية، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2013، ص 55.

[3] – عبد الرحمان بن خالد بن عثمان السبت، المرجع السابق ص 56.

[4]– القانون رقم: 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بالقانون رقم: 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصدرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.

[5]– المواد من 531 إلى 536 والمادة 32 الفقرات 7 و8 و9 و10 من القانون رقم: 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 21 الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008.

[6]– المادة 14 من القانون رقم: 22–13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[7]– بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 67.

[8]– المادتان 531، 536 مكرر من القانون رقم: 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، مرجع سبق ذكره.

[9]– المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 قبل التعديل، مرجع سبق ذكره.

[10]– المادة 536 مكرر الفقرة 6 من القانون رقم: 22–13 مرجع سبق ذكره.

[11]– المواد 2 و3 و4 من الأمر رقم: 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 101 الصادرة بتاريخ: 19 ديسمبر 1975.

[12]– سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي في حل النزاعات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 658.

[13]– المادة 2 من الأمر رقم: 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[14]– المادة 536 مكرر الفقرة الثالثة من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[15]–المادة 533 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[16]– المادة 535 من القانون 08–09، مرجع سبق ذكره.

[17]– المادة 536 مكرر2 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[18]– المادة 534 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[19]– صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم: 22–13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 71.

[20]– المادة 536 من القانون رقم: 08– 09، مرجع سبق ذكره.

[21]– حاج بن علي محمد، أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 09، 2013، ص 68.

[22]– أحمد عبد الله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2016، ص ص، 96-97.

[23]– محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية في دولة قطر، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 2014، ص 5.

[24]– محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة والقانون بطنطا،، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد 35، 2020، ص 641.

[25]– حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 66.

[26]– حاج بن علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[27]– المادة 36 من القانون 08-09، مرجع سبق ذكره.

[28]– المادة 45 من القانون 08-09، مرجع سبق ذكره.

[29]– بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[30]– المادة 532 من القانون 08-09، مرجع سبق ذكره.

[31]– المادة 37 من القانون 08-09، مرجع سبق ذكره.

[32]– المادة 39 فقرة 4 من القانون 08-09، مرجع سبق ذكره.

[33]– المادة 40 الفقرة 3 من القانون رقم: 08-09، مرجع سبق ذكره.

[34] – المادة 40 الفقرة الأولى من القانون رقم: 08-09، مرجع سبق ذكره.

[35]– المادة 40 الفقرة 4 من القانون رقم: 08-09، مرجع سبق ذكره.

[36]– المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم: 22-13، مرجع سبق ذكره.

[37]– سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، ومنظمة المحامين ناحية بليدة، يوم 18 ديسمبر 2022، المداخلة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي: https://courdeaindefla.mjustice.dz/pdf/19122022/04.pdf تاريخ التصفح: 01-03-2023، الساعة 10:35 مساءً.

[38]– المادة 1 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 582 الصادرة بتاريخ: 09 جوان 1966.

[39]– المادة 1064 من القانون رقم: 08-09، مرجع سبق ذكره.

[40]– المادة 563 مكرر من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره، والمادة 06 من القانون رقم: 22–07 المؤرخ في 05 مايو المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصدرة بتاريخ: 14 مايو 2022، ص 5.

[41]– المادة 06 من القانون رقم: 22–07، مرجع سبق ذكره.

[42]– المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[43]– المادة 32 الفقرة 7 من القانون رقم: 08–09، مرجع سبق ذكره.

[44]– المادة 531 من القانون رقم: 08–09، مرجع سبق ذكره.

[45]– حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[46]– المادة ل 721– 3 من القانون التجاري الفرنسي المعدل والمتمم، القانون يمكن تحميله على الرابط الإلكتروني التالي: https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20commerce.pdf، تاريخ التصفح: 28–01–2023، الساعة 11: 30 مساءا.

[47]– المادة 536 مكرر الفقرة الأخيرة من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[48]– المواد من 1006 إلى 1061 من القانون رقم: 08–09، مرجع سبق ذكره.

[49]– محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية في دولة قطر، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[50]– محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[51]– سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مرجع سبق ذكره.

[52]– سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مرجع سبق ذكره.

[53]– المادة 840 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[54]– حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[55]– المادة 323 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

[56]– المادتين 414 و502 من الأمر رقم: 75–59، مرجع سبق ذكره.

[57]– القانون رقم: 18–05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادر بتاريخ: 16 ماي 2018.

[58]– حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 69–70.

[59]– المادة 536 مكرر1 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[60]– المادة 45 من القانون رقم: 08–09، مرجع سبق ذكره.

[61]– المادة 46 من القانون رقم: 08–09، مرجع سبق ذكره.

[62]– المادة 47 من القانون رقم: 08–09، مرجع سبق ذكره.

[63]– المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[64]– المادتان 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–53 المؤرخ في 14 جانفي عام 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصدرة بتاريخ: 15 جانفي عام 2023، ص19.

[65]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–53، المرجع السابق.

[66]– محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية في دولة قطر، ص5، مرجع سبق ذكره.

[67]– المادة 536 مكرر الفقرة 2 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[68]– المرسوم التنفيذي رقم: 23–52 المؤرخ في 14 جانفي عام 2023 والمحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصدرة بتاريخ: 15 جانفي عام 2023، ص17.

[69]– المادة 536 مكرر 3 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[70]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–52، مرجع سبق ذكره.

[71]– المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم: 23–52، مرجع سبق ذكره.

[72]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–52، مرجع سبق ذكره.

[73]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–52، مرجع سبق ذكره.

[74]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–52، مرجع سبق ذكره.

[75]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–52، مرجع سبق ذكره.

[76] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–52، مرجع سبق ذكره.

[77]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 23–52، مرجع سبق ذكره.

[78]– محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، مرجع سبق ذكره، ص ص، 3، 4.

[79]– القانون رقم: 95–53 المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب، المعدل والمتمم، يمكن تحميل القانون على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/567180، تاريخ التصفح: 03–03–2022، الساعة: 11:00 صباحاً.

[80]– المادة 536 مكرر5 من القانون 22–13، مرجع سبق ذكره.

[81]– المادة 2 من القانون رقم: 95–53 المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[82]– المادة 3 من القانون رقم: 95–53 المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره

[83]– محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[84]– المادة 4 من القانون رقم: 95–53 المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[85]– المادة 13 من القانون رقم: 95–53 المتضمن استحداث محاكم تجارية في المغرب، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[86]– المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر7 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[87]– المادة 569 مكرر 4 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[88]– ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور جلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 200.

[89]– سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مرجع سبق ذكره.

[90]– سردو محمود، مرجع سبق ذكره.

[91]– المادة 32 الفرة7 والمادة 40 الفقرة 4 من القانون رقم: 08–09، مرجع سبق ذكره.

[92]– سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي التجاري في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 651.

[93]– المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[94]– سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مرجع سبق ذكره.

[95]– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد، 41، العدد2، ص ص، 135–137.

[96]– المواد من 370 إلى 374 من الأمر رقم: 75–59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[97]– جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 83.

[98]– المادة 563 مكرر من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[99]– المادة 2 الأمر رقم: 75–59، مرجع سبق ذكره.

[100]– الماد 3 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم: 75–59، مرجع سبق ذكره.

[101]– بن الصغير شهرزاد، منازعات النقل البحري بين إشكالية تحديد صفة التقاضي وتنوع الجهات القضائية المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص 258.

[102]– المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[103]– موكة عبد الكريم، منازعات عقود التجارة الدولية بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء التحكيمي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 6، العدد 4، 2021، ص 484.

[104]– المادتان 1006 و1039 من القانون رقم: 08–09، مرجع سبق ذكره.

[105]– المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[106]– المادة 536 مكرر4 الفقرة 1 و1، من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[107]– المادة 600 الفقرة 8 من القانون رقم: 08–09 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[108]– المواد: 536 مكرر الفقرة 4، 536 مكرر5، 536 مكرر6، 536 مكرر7 من القانون رقم: 22–13، مرجع سبق ذكره.

[109]– المادتان 259 و260 من القانون رقم: 08–09 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.